وحشي ماكول وحشي غيره او بين ماكولين من
انسي وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه
ويجب به الجزاء احتياطا لما قبله ويحرم الجراد اي
اصطياده لانه حيوان وحشي بري ماكول ولا يحرم
السمك وصيد البحر لانه بحري وهو اي صيد البحر ما
اي حيوان لا يعيش حياة مستقرة ايها الا في البحر
فان اخرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم تكن على
صورة السمك وان لم يوكل نظيره في البر فاما ما يعيش
من حيوان البحر في البحر والبر كالتمساح فحرام تغليبا
للحرمة قاله في المجموع وهو مشكل لان مجرد كونه بريا
لا يقتضي تحريمه بل لابد من زيادة كونه ماكولا وحشيا
فليس هنا حرام يغلب وليس كالبري الذي احد اصليه
وحشي ماكول لانه وان كان غير ماكول الان في احد
اصليه ما يحرم التعرض له فالحق هو به تغليبا
فان قيل وجد فيه احد شروط التحريم وهو كونه
بريا قلنا لا يكفي ذلك في قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام والحرم صيد البر لا هي وحمله على ان
المراد به ماكول يعيش في ما ان سلم ان الاقلام المجموع
ظاهر في العموم لا يقتضي دفع الاشكال اذ لابد حينئذ
من زيادة كونه وحشيا فلم يوجد الحرام ايضا فان قيل
يحمل على ما اذا وجدت الثلاثة قلنا لا تغليب حينئذ
الان يقال معنى التغليب انهم لم ينظروا لكونه يعيش
في البحر اذ لو نظروا له لما حرموا صيده وان وجدت

الثلاثة

الثلاثة المذكورة كالذي لا يعيش الا في البحر ان تصور
انه يوجد فيه مع ذلك الصفات الثلاث كذا قاله
الشارح وكذا دفعه بان مما يعيش في البحر والبر فرس
الماء وهو مما يجوز اكله كما في ديوان الحياة للسيوطي فيمثل
به لكلام المص فيستقيم كلامه لانه حينئذ حيوان
وحشي ماكول بري اي كالبري تغليبا للتحريم وحينئذ
ففي كلام المص اطلاق في محل التقييد واما الطيور
المائية نسبة للماء بايقاء الهمزة على حالها ويقال ماوية
رد الها الاصلها التي تغوص في الماء وتخرج منه فحرام
لانها برية لو تركت في البحر لهلكت ولا يحرم ما
ليس ماكولا وحشيا ولا ما هو متولد بين ماكول
انسي وغيره اي غير ماكول اهلي كالمتولد بين الذيب
والشاة فرع بيض الصيد الماكول
الوحشي البري والى فيه للعهد ولبنه حرام اي كلحمها
وافرده لانه في الاصل مصدر ومحل حرمته اذا حلب له
فان حلبه هو حرم قطعا ولو نقص المحلوب بالحلب ضمن
نقصه ايضا فيقوم قبل النقص وبعده ويجب التفاوت
بينهما مع قيمة اللبن وقضية تقييدهم بالماكول
ان بيض غير الماكول ليس كذلك والا وجه خلافه حيث
قلنا بحل اكله وهو المعتمد وعليه فهل العبرة بتقويمه
عند من يرى اكله نظير ما قالوه في الخز في باب نكاح
المشرك او بفرضه ماكولا نظير ما قالوه في تفريق
الصفقة قال ابن حجر في الحاشية للنظر فيه مجال وقضيته

Copyright © King Saud University